بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٠
بتاريخ :	٢٦ / ١ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٤٧

السيد اللواء / محافظ المنيا

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٩٠٢ المؤرخ ٢٠٠٢/٧/٦ المتضمن أن كلاً من الجمعية العمومية والمحكمة الإدارية العليا أصدرت فتاوى و أحكام اتجهت جميعها إلى الثوابت الآتية :-

١ - أن بلوغ الحد الأقصى المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء لا يحول دون الاستمرار فى صرف ما يستحق خلال السنة عن باقى العام .

٢- أن قرارات رئيس مجلس الوزراء لم تتضمن أى حكم يحول بين أداء العمل و الأجر المستحق عنه .

٣- أن الأجر بسبب أداء العمل هو أمر مستحق بموجب المصدر التشريعى المقرر له ، قانوناً كان أو قراراً أو لائحة .

٤- أنه لا يوجد ما يحول بين قيام السبب وهو أداء العمل وتحقق نتائجه وبين استحقاق الأجر تطبيقاً للحكم التشريعى المقرر للاستحقاق وامتثالاً لقاعدة الأجر مقابل العمل . وانتهى الكتاب إلى طلب الرأى فى مدى سريان ما سبق صدوره من فتاوى و أحكام على قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ من يناير سنة ٢٠٠٦ م الموافق ١٨من ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ووزارات التخطيط والتنمية المحلية والاستثمار أرسلت إلى المحافظة كتابها رقم ١١٣٨ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ ، ورقم ١٣٣٧ بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ ، طالبة تحديد المسألة القانونية المطلوب الرأى بشأنها رسالة واقعية محددة يتعلق بشأنها طلب الرأى ، ونوهت فى كتابها الأخير إلا أن عدم الرد خلال خمسة عشر يوماً يعد عدولا من جانب المحافظة عن طلب الرأى

إلا أن المحافظة لم ترد ، الأمر الذى يفيد عدولها عن طلب الرأى فى الموضوع مما حدا بالجمعية العمومية إلى حفظ الموضوع .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : / / ٢٠٠٦

ن / س